سواكان من جنس ما يتمول كحبة من حنطة و شعيرة و سمسم و لا كالكلب العقور والسرجين النجس وجلد الميتة
عند من يجعلها قابلة للطهارة بالذكاه و ربما قبل تفسيره بما يكون من جنس ما يتمول لان المال اعم من المتمول
اذ كل متمول مال و لا ينعكس للظهر الاول لانه وان دخل في اسم المال الا ان قوله علي يقتضي ثبوت شيء
في الذمه وما لا يتمول لا يثبت في الذمه وان حرم غصبه و وجب رده و لو فسره باحد الكلاب الاربعه
قبل لانها متمول عند من يجوز بيعها و كذا الجرو القابل للتعليم و لا يقبل تفسيره بما لا يعد مالا وان
كان حقا كرد السلام و تسميت العاطس والعياده لان ذلك لا يعد مالا و لا يثبت في الذمه وان تحقق
بتركها الاثم كترك رد السلام ولو علل المص عدم الاجتزاء برد السلام بعدم كونه مالا والاقرار انما كان بالمال
كان اظهر وانما الحسن تعليله لعدم ثبوته في الذمه على تقدير ان يكون الاقرار بالشيء او بالحق كما ذكر
غيره و لو فسره بوديعة قبل لانها مال يجب عليه ردها عند المطالبة و قد يتعدى فيها فتكون
مضمونه و قال بعضهم لا يقبل حق الشفعة لانه حق لا مال كرد السلام والعياده قوله اذا قال له علي شيء
ففسره بجلد الميتة والسرجين النجس لا يقبل لانه شيء و لو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا
الشيء اعم من المال فكما يقبل بنفسه و لا ينعكس اذ يقبل تفسير الشيء بالقذف وحق الشفعه لانها
شيء دون المال و في قبول تفسيره بجلد الميتة والسرجين النجس والخمر والخنزير قولان احدهما القبول
لصدق الشيء عليها وامكان المنفعه بها في تحريم اخذها لثبوت الاختصاص فيها واختاره العلامة في
احد قوليه والثاني وهو الاجود العدم لان اللام في قوله له و علي ظاهر في الملك و تلك الاشياء
ليست بمملوكه و في قبول تفسيره بما لا يتمول كحبة الحنطة وقع السادحان قولان واولى القبول هنا
و هو اختيار في التذكره لانه شيء يحرم اخذه و على من اخذه رده والثاني عدم القبول لانه لا قيمة له فلا يصح
الزامه بكلمه علي و لهذا لا تصح الدعوى به و فيه منع عدم سماع الدعوى به و عليه يترتب ثبوته بعلي
وان لم يكن متمولا و لا يقبل تفسيره برد السلام والعياده لانه بعيد عن الفهم في معرض الاقرار اذ لا مطالبة
بهما والاقرار في العادة ما يطلبه المقر له و يدعيه نعم لو قال له علي حق قال في التذكره يقبل بهما
لما روي في الخبر من ان حق المسلم على المسلم ان يرد سلامه و يسمت عطسته و يجيب دعوته
الى غير ذلك من الحقوق والاشهر عدم القبول لان الحق اخص من الشيء فبعيد ان يقبل تفسير الاخص
بما لا يقبل بتفسير الاعم و يمكن الجواب بان اهل العرف يطلقون الحق و يريدون هذه الامور و يقولون
لفلان علي فلان حق و يريدون حديثه له و سعيه الى ابره ونحو ذلك قوله و لو قال مال جليل
او عظيم او خطير و نفيس قبل تفسيره و لو بالقليل و لو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين
رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر و ربما خصها الاصحاب بموضع الورود و هو حسن و كذا لو
قال عظيم جدا او فيه تردد هنا مسائل الاولى لو قال له مال جليل او عظيم او كثير او جزيل
او نفيس او خطير او عزيز او مال واي مال و نحو ذلك قبل تفسيره باقل ما يتمول كما لو اطلق المال
لانه يحتمل ان يريد به عظيم خطره بكفر مستحله و وزر صاحبه غاصبه والحايل بعينه و لانه ليس للعظيم
و ما في معناه حد في الشرع و لا في اللغة و لا في العرف والناس مختلفون في ذلك فبعضهم يستعظم

القليل

القليل نظرا الى ما ذكرناه و بعضهم نظر الى شحه واعتنائه بالمال و بعضهم لا يستعظم الكثير لكونه على خلاف
٢٩ ذلك الخلق فيرجع فيه الى تفسيره لانه اعرف بمراده والاصل في الذي بني عليه الاقرار الاخذ بالمتيقن
والترك لغيره و عدم اعتبار الغلبه والعادة في ذلك مذاهب مختلفه فاعتبر بعضهم عشرة دراهم
واخرون نصاب القطع واخرون مايتي درهم و لا اكثر على ذكرنا الثاني لو قال له مال كثير قال الشيخ
يلزمه ثمانون بناء على الرواية التي تضمنت ان من نذر الصدقة بمال كثير لزمه الصدقة بثمانين درهما
واستشهد عليه بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فانها عدت فوجدت ثمانين موطنا وعداه
الشيخ الى الوصية والاقرار نظرا الى ان ذلك تقدير شرعي للكثير و هو ضعيف لان ذلك على خلاف
المواطن ص الاصل فيقتصر فيه على تقدير التزامه لموردها مع ان الرواية مرسلة و كون الرواية التي نظر فيها
ثمانين على تقدير تسليم ذلك العدد لا يدل لاتحاد الكثير فيها لان ذلك ليس بحد للكثير او لاقله
بل وصف ذلك بالكثرة و هو لا يمنع من وقوعها على ما دون ذلك العدد و قد قال الله تعالى
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة و ليس المراد منها ما ذكره و كذا قوله تعالى واذكروا الله كثيرا
ذكرا وامثاله في القران كثير و لهذا غرب ابن الجنيد حيث جعل العظيم كالكثير في افادة المذكور و بعض العامة
وافق على انحصار الكثير فيما دلت عليه الاية لكنه جعل العدد اثنين و سبعين مدعيا ان غزواته
و سراياه لا صالة البراءة من الزائد عما يفسره واحتمال ارادة المبالغة بالاول بل هو اصل الوصف بالعظمة فان
العظيم يختلف في الاعتبار بحال المبالغه في تعظيم ما عظمه الله و ترتب عليه ما ذكر من الاحكام و
المتردد في ذلك مما ذكر و من اقتضاء ذلك المبالغة في الكثرة و هي تقتضي زيادتها عما دل عليه اللفظ
الخالي عنها فلا يقبل تفسيرها بامر واحد و الاظهر الاول بل لم يذكر غيره فيما اسلا الاوجه الاقوى
ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره و زيادة و يرجع في تلك الزيادة الى المقر و لو قال كنت اظن
ان ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره و لو ثبت ان مال فلان يزيد على ذلك لان الانسان يخبر
عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه قوله اطلاق العبارة يدل على ان الكثرة محمولة على كثرة
المقدار و لا يجعل على الكثرة الاعتبار كما اعتبر في المسائل السابقة و وجهه ان المتبادر هو الكثرة
العددية فيكون حقيقة فيها و بهذا قطع جماعة من الاصحاب منهم الشهيد رحمه الله واختلف كلام
العلامه ففي التحرير والارشاد حمل الاطلاق على كثرة المقدار كما ذكره المص و لكن قال انه لو ادعى عدم اراده
الكثرة والمقدار بل ان الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر بقاء من الحرام قبل و له حينئذ التفسير
باقل ما يتمول و في القواعد اقتصر على انه لو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة و لم يذكر حالة الاطلاق
وفي التذكرة قطع بانه مع الاطلاق يقبل تفسيره باقل ما يتمول وان كثر مال فلان قال لانه يحتمل
ان يريد انه دين لا يتطرق اليه الهلاك و ذلك عين معرض للهلاك او يريد ان ماله حلال
و مال فلان حرام والقليل من الحلال اكثر بركة من الكثير من الحرام قال و كذا ان العدد منهم وهذا
الاقرار كذلك الجنس والنوع مبهمان فلو قال له علي اكثر من مال فلان عددا فالابهام في الجنس
والنوع ولو قال له من الذهب اكثر مما لفلان فالابهام في القدر والنوع ولو قال من صحاح

Copyright … University